

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CR-2024-226628

الصادر في الدعوى رقم: PC-2023-226628

في الدعوى المقامة

من / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك. المستأنف
ضد / المتهم المستأنف ضدها

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

إنه في يوم الخميس الموافق 2024/09/05م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها بموجب قرار وزير المالية رقم (106-99-1446) بتاريخ 1446/01/17هـ، بحضور كلٍّ من:

الدكتور/ ... رئيساً
الدكتور/ ... عضواً
الأستاذ/ ... عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على القرار الابتدائي رقم (CSR-2023-109252) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض.

الوقائع

تتلخص وقائع هذه القضية بورود إرسالية (شماغ) عن طريق جمرک البطحاء بموجب بيان الاستيراد رقم (...) وتاريخ 1436/07/24هـ، وبعرض عينة على وزارة التجارة وردت الإفادة بالكتاب رقم (...) وتاريخ 1436/10/17هـ المتضمن عدم المطابقة من حيث أن العينة تحمل علامة مسجلة وبالتالي تعتبر مخالفة لنظام العلامات التجارية، وقد أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها بعدم إدانة المستورد بالتهريب الجمركي مع إلزامه بغرامة قدرها خمسة آلاف ريال، وذلك على النحو الوارد في منطوق وأسباب القرار محل الاستئناف الذي يحال إليه منعاً للتكرار.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاستئناف المقدمة تبين أنها تتضمن ما ملخصه أن المخالفة بموجب إفادة وزارة التجارة تتعلق بكون العينات مخالفة لنظام العلامات التجارية، كما أن الإرسالية من البضائع الممنوعة وفقاً لنص المادة (24) من نظام الجمارك الموحد، وأن استخدام علامة تجارية مسجلة من غير مالکها دون وجود

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CR-2024-226628

الصادر في الدعوى رقم: PC-2023-226628

علاقة بين الطرفين يعتبر مخالف للمادة (21) من نظام العلامات التجارية، كما يشكل جريمة تهريب جمركي بموجب المادة (142) من نظام الجمارك الموحد، وعليه تطلب الهيئة إدانة المؤسسة بالتهريب الجمركي وإلزامها بغرامة جمركية تعادل ثلاثة أمثال قيمة البضاعة ومصادرة البضاعة أو الحكم بما يعادل قيمتها عند عدم حجزها. وبطلب الإجابة من المستأنف ضدها بتاريخ 2024/01/25م وتمكينها من حقها في الرد لمدة (45) يوماً دون أن تتقدم بالجواب المطلوب، وبناءً على الفقرة (1) من المادة (35) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية قررت اللجنة الفصل في الدعوى في ضوء ما يتوافر لديها من مستندات. وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدم من قبل الهيئة تبين للجنة أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصل فيها في ضوء ما كان الاستئناف قائماً عليه من أسباب.

الأسباب

بعد الاطلاع على نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/41) بتاريخ 1423/11/03هـ، وبعد الاطلاع على قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/4/08هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة. وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار الابتدائي بتاريخ 2023/10/23م، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 2023/11/21م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قرره المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وحيث إن اللجنة لم تجد في استئناف الهيئة ما يقدر في صحة القرار الابتدائي، ذلك أن جل ما تستند إليه الهيئة في طلب الإدانة هو تعدي المستورد على حقوق الملكية الفكرية، وذلك باستيراد علامة تجارية مسجلة استناداً إلى أن إفادة وزارة التجارة التي بينت أن العينة مخالفة لنظام العلامات التجارية ولا يتم فسحها، وهو الأمر الذي لا تتفق معه اللجنة ذلك أن ما يحكم التعامل مع البضائع التي تحمل العلامات التجارية المسجلة هو المادة (38) من نظام

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CR-2024-226628

الصادر في الدعوى رقم: PC-2023-226628

العلامات التجارية الخليجي الموافق عليه بالمرسوم الملكي رقم (م/51) وتاريخ 1435/7/26هـ، ولما كان الأمر ما ذكر
فإن اللجنة الاستئنافية خلصت إلى تقرير ما يأتي:

القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً، من مقدمه / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد القرار الابتدائي رقم (CSR-2023-109252) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض.
ثانياً: رفض الاستئناف موضوعاً، وتأييد القرار الابتدائي في كل ما قضى به، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في
هذا القرار.

ويعدّ هذا القرار نهائياً؛ وفقاً لأحكام الفقرة (ثانياً) من الأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ.

وصل اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،،،

أعضاء اللجنة

الأستاذ / ...

الدكتور / ...

رئيس اللجنة

الدكتور / ...